

قرار وزاري  
رقم ٨٦/١٢

وزير الكهرباء والمياه

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة  
والتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٧ باصدار لائحة توزيع وتعريف الكهرباء والمياه الصالحة للشرب .  
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٨٦/١١/٢٥ م .

قرار

مادة (١) : تستبدل الفقرة (ز) من الملحق رقم (١) من لائحة توزيع وتعريف الكهرباء والمياه  
الصالحة للشرب. المشار اليها اعلاه لتكون كالآتي :

يحتسب الاستهلاك الشهري لكافة الاغراض - مالم يصدر بشأنها قرار خاص - كما يلي .

١ - الالف كيلوات ساعة الا ولى - ١٥ ببسة لكل كيلوات ساعة .

٢ - الالف كيلوات ساعة الثانية - ٢٠ ببسة لكل كيلوات ساعة .

٣ - أكثر من ٢٠٠٠ كيلوات ساعة الى ٦٠٠٠ كيلوات ساعة - ٢٥ ببسة لكل كيلوات  
ساعة .

٤ - أكثر من ٦٠٠٠ كيلوات ساعة - ٣٠ ببسة لكل كيلوات ساعة .

مادة (٢) : يحتسب الاستهلاك الشهري للمعارض والمحلات التجارية والبرادات والمصانع ( بدون  
حد للاستهلاك ) - ٢٠ ببسة لكل كيلوات ساعة .

مادة (٣) : يعمل بهذا التعديل اعتبارا من ١٩٨٧/١/١ م وحتى اشعار آخر .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

خلفان بن ناصر الوهيبي  
وزير الكهرباء والمياه

صدر في : ١٩٨٦/١٢/٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٩)  
الصادرة في ١٩٨٦/١٢/١٥ م

قرار وزاري  
رقم ٨٦/١٣

وزير الكهرباء والمياه

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة  
والتعديلاته .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٨٦/٩/٢٣ م .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٧ باصدار لائحة توزيع وتعريف الكهرباء والمياه الصالحة للشرب .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/١٢ .

قرار

مادة (١) : تعدل المادة ( ٢ ) من القرار الوزاري رقم ٨٦/١٢ كما يلي :